

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرارات الجمعية العامة غير العادية

لشركة الصناعات الغذائية (ش.ق.م.م)

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٣/٢٥

قررت الجمعية العامة غير العادية تعديل المادة (٣) من النظام الأساسي للشركة وذلك بإضافة نشاط التمويل والاستثمار العقاري ضمن أغراض الشركة وفقاً للآتي :

### نص المادة رقم (٣) قبل التعديل :

غرض الشركة : تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها في مجال نشاط هذه الشركات وذلك في إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .

والشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :

- ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أفراد .
- ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس المالها .
- ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .
- ٥- مزاولة كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية شاملة الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .
- ٦- تصحيح مسار الشركات التابعة المتغيرة ، وكذا التعاون مع أطراف أخرى لتصحيح مسار الشركات .
- ٧- توفير التمويل الذاتي المطلوب لإدارة محفظة الأوراق المالية والذي يتم توفيره ببيع جزء من تلك المحفظة .

**نص المادة رقم (٣) بعد التعديل :**

**غرض الشركة :** تتولى الشركة من خلال الشركات التابعة لها استثمار أموالها في مجال نشاط هذه الشركات وذلك في إطار تحقيق الخطة العامة للدولة ، كما يكون لها عند الاقتضاء أن تقوم بالاستثمار بنفسها .

**للشركة في سبيل تحقيق أغراضها القيام بالأعمال الآتية :**

- ١- تأسيس الشركات التابعة وغيرها من شركات المساهمة وذلك بمفردها أو بالاشتراك مع شركات قابضة أخرى أو أشخاص اعتبارية عامة أو خاصة أفراد .
- ٢- شراء أسهم شركات المساهمة أو بيعها أو المساهمة في رأس المالها .
- ٣- تكوين وإدارة محفظة الأوراق المالية للشركة بما تتضمنه من أسهم وصكوك تمويل وسندات وأية أدوات أو أصول مالية أخرى .
- ٤- إجراء جميع التصرفات التي من شأنها أن تساعد في تحقيق كل أو بعض أغراضها .
- ٥- مزاولة كافة الأنشطة التجارية المحلية والخارجية شاملة الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية .
- ٦- تصحيح مسار الشركات التابعة المتغيرة ، وكذلك التعاون مع أطراف أخرى لتصحيح مسار الشركات .
- ٧- توفير التمويل الذاتي المطلوب لإدارة محفظة الأوراق المالية والذي يتم توفيره ببيع جزء من تلك المحفظة .
- ٨- مزاولة نشاط التمويل والاستثمار العقاري بكافة أشكاله بمعرفة الشركة أو بالمشاركة مع الآخرين ولها في سبيل ذلك أن تشارك مع الغير في كل أو جزء مما سبق .

وزير التموين والتجارة الداخلية

رئيس الجمعية العامة

**د/ على المصيلحي**